بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-246981

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246981

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمـارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/07/23م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الخارجية رقم (...)، والمصدقة بموجب الرقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/12/17هـ، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239898) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (.../1445) لعام 1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية على قرار التحصيل الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (.../1445) لعام 1445هـ، المترتب عليه فروقات جمركية بمبلغ إجمالي قدره (1,650,384.11) مليون وستمائة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالاً وإحدى عشرة هللة، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"رد دعوى المدعية/ فرع شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بخطأ اللجنة بوصف الصنف الوارد وإخضاعه للبند رقم (...) فئة رسم (10%) والصحيح أنه يخضع للبند الرئيسي رقم (...) فئة رسم (5%)، كما يدفع وكيل الشركة بخطأ الهيئة في تعديل تبنيد الإرساليـة بعد معاينتها وفسحهـا من الجمرك، كما يدفع كذلك بتناقض الهيئة في ادعائها بعدم تقديم الشركة للكتالوجات المطلوبة، كما لم تقدم الهيئة قرار إدارة التعريفة الجمركية التي تستند إليه بتغيير التصنيف، كما يدفع وكيل الشركة بأن القرار محل الاستئناف قد جاء خالياً من الرد على الدفوع الجوهرية المقدمـة من الشركة مما يكون معه القرار معيباً بعيب القصور في التسبيب، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأنه تبين من خلال إجراءات الفحص المطبقة وجود خطأ في استخدام بند التعريفة الجمركية للإرسالية

محل الدعوى، كما أن ما تعترض عليه المستأنفة من تعديل الهيئة لبند الإرسالية بعد فسحها من الجمرك فإن الهيئة تؤكد على أن النظام قد كفل تحصيل أموال خزينة الدولة وذلك بإلزام أصحاب الشأن الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية حفظ الأوراق مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية، مما يتضح معه صحة إجراء الهيئة في استحصالها للرسوم الجمركية الصادر بشأنها قرار التحصيل محل الدعوى، كما أنه سبق وأن قامت الهيئة بعرض الدراسة على الإدارة المختصة (الإدارة العامة للقيود والتعريفة) لتحديد البند الجمركي الصحيح للصنف محل الخلاف، مما يؤكد على صحة الإجراء المتبع في اتخاذ القرار بالاعتماد على رأي الإدارة المختصة، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية، وإلغاء قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/01/28هـ، الموافق 2025/07/23م، وفي تمام الساعة (01:39) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من فرع شركة ... على القرار رقم (CSR-239898-2024) وتاريخ 2024/11/12م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/12/08م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/01/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إن أساس النزاع الماثل يرتكز على اعتراض الشركة المستأنفة على قرار التحصيل محل الدعوى رقم (.../1445) لعام 1445هـ، ويستند وكيل الشركة المستأنفة في اعتراضه على خطأ الهيئة في تعديل تبنيد الإرسالية بعد معاينتها وفسحها من الجمرك، وأن الهيئة لم تقدم قرار إدارة التعريفة الجمركية التي تستند إليه بتغيير التصنيف، وحيث إن الهيئة تقبل المستندات والوثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين على أساس أن الأصل فيما يقدم لها صحيح وذلك تسهيلاً لهم وتسريعاً للفسح على أن يكون التدقيق بعد الفسح والتأكد من صحة المستندات والوثائق المقدمة وسلامة الإجراءات، وفي حال ثبت

بسم الله الرحمن الرحيم

عدم صحة تلك المستندات فإن الهيئة تستوفي الضرائب والرسوم والغرامات التي كانت معرضة للضياع، بالنظر إلى أن النظام قد جاء على أساس تمكين الهيئة من تطبيق عملية التدقيق اللاحق، وألزم أصحاب الشأن بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق بغرض تدقيقها، وذلك وفقاً للمادة (127) من نظام الجمارك الموحد، وحيث إنه بالاطلاع على إفادة الإدارة العامة للقيود والتعريفة والتي قامت بدراسة الأصناف وفقًا للنظام المنسق وقواعد التبنيد، وبناءً على الشروحات الفنية للوارد التي قدمتها الهيئة، وهي جهة الخبرة المختصة بتبنيد الأصناف حيث تعد جهة الجمارك هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، وبالتالي فإن التصنيف لا يؤثر فيه مجرد الاعتراض المرسل عليه وطلب الخبرة من جهة أخرى، وعليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقـــم (CSR-2024-239898)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.